(1771)

القرار رقم (1771) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1930/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1/11/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (14) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة

(1771)

والدخل على شركة الرويتع للتشغيل والصيانة (المكلف) للأعوام من 2008م وحتى 2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 20/8/1438هـ كل من : عبدالرحمن أحمد الغانم ومحمد مشبب القحطاني وعبدالعزيز عبدالله الشريف ، ولم يحضر المكلف ولم يقدم عذرا لعدم حضوره بالرغم من تبليغه بخطاب اللجنة رقم (1202) وتاريخ 15/7/1438هـ وبعد التواصل معه هاتفيا أفاد بعدم استلامه موعد الجلسة المقررة بتاريخ 20/8/1438هـ ، وقد تم تزويده بمذكرة الهيئة المقدمة في الجلسة وحددت له اللجنة مهلة أسبوعين للرد عليها وتقديم كل ما لديه من دفوع ومستندات تدعم القضية .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (14) لعام 1437هـ ، بموجب الخطاب رقم (35/1/37) وتاريخ 17/1/1437هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (226) وتاريخ 23/5/1437هـ ، وذكرت الهيئة أنها تبلغت بالقرار المستأنف بتاريخ 17/4/1437هـ ، وبذلك

(1771)

يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند : حسم الاستثمارات في الأسهم السعودية محل الخلاف من الوعاء الزكوي .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات في الأسهم السعودية محل الخلاف من الوعاء الزكوي .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن ما ورد في حيثيات اللجنة واستندت عليه في تأييد المكلف من عدم وجود حركة خلال الفترة محل الاعتراض ليس هو الأساس في تحديد الاستثمار متداول أو غير متداول، ولكن المحدد الأساسي هو طبيعة هذا الاستثمار عند اقتنائه وإنشائه والجهة المستثمر فيها والهدف منه، فبالنسبة للمحافظ الاستثمارية هي عبارة عن أسهم متداولة تقتنيها المنشأة وتتداول في السوق تكون قابلة للتحويل والبيع في أي وقت وبالتالي فهي من عروض التجارة المتداولة .

وقد نصت فتوى اللجنة الدائمة رقم (19382) وتاريخ 20/1/1418هـ على أنه "بالنسبة لأسهم

(1771)

المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال
... أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها وكانت عروض تجارة..." .
كما أن قرار وزير المالية رقم (4/8676) وتاريخ 14/12/1410هـ المنظم لاحتساب الوعاء الزكوي عن الاستثمارات نص على أنه "... فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة..." .
ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من عدم وجود حركة بيع خلال الفترة محل الاعتراض إذ العبرة في كون تلك الأسهم معدة للبيع في الأصل عند الاقتناء فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة .
وأضافت الهيئة في خطابها المقدم في جلسة الاستماع أنها درست ما قدمته الشركة من تحليلات وتبين أن هذه الاستثمارات عبارة عن محفظة أسهم عن طريق البنك السعودي الهولندي باسم الشريك هشام محمد عبدالعزيز وحيث إن المحفظة يكون الغرض منها الاتجار وإن طال الاحتفاظ بها وطبقا لما استقر عليه العمل في الهيئة من عدم حسم الاستثمارات المالية في

(1771)

صناديق الاستثمار المختلفة (صناديق المضاربة) لاعتبارها عروضا متداولة تخضع للزكاة حتى ولو كانت طويلة الأجل ولذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

وذكر المكلف في جوابه أن هذه الاستثمارات غير متداولة وتم شراؤها بنية الاحتفاظ بها لفترة طويلة وليست عروض تجارة أو صناديق مضاربة كما ذكرت الهيئة وأنها واجبة الحسم حيث أيدت اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى وجهة نظر الشركة في حسم الاستثمارات في الأسهم السعودية من الوعاء الزكوي .

وأرفق المكلف صورة كشف الكتروني من البنك الهولندي لبيانات محفظة الاستثمارات، كما أرفق قرار الشركاء باستثمار مبلغ مليوني ريال من السيولة المالية المتوفرة لدى الشركة في الاستثمار بالأسهم حسب مرئيات المهندس هشام الرويتع، وأرفق أيضا إقرار الشريك المهندس هشام الرويتع بتسجيل استثمارات في شركات متداولة في السوق المالي السعودي باسمه وتدار بمعرفته وأنها مملوكة لشركة الرويتع للتشغيل والصيانة المحدودة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم بند الاستثمارات في الأسهم

(1771)

السعودية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2012م، في حين يتمسك المكلف بوجوب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها المكلف تبين من خلال محضر الشركاء رقم (4/ت/2008) وتاريخ 19/1/2008م أن الشركة قررت استثمار مبلغ مليوني ريال من السيولة المتوفرة لديها في الاستثمار بالأسهم، وأنها قد فوضت الشريك المهندس هشام محمد عبدالعزيز الرويتع بإدارة أسهم الشركة من خلال محفظته وذلك بالتفويض رقم (80/ت/2012) وتاريخ 15/12/2012م وأقر المهندس هشام محمد عبدالعزيز الرويتع بخطابه المؤرخ في 12/3/2014م الموجه للمحاسب القانوني (باكودح وأبو الخير محاسبون قانونيون) بتسجيل استثمارات في شركات متداولة في السوق المالي السعودي باسمه وتدار بمعرفته وأنها مملوكة لشركة الرويتع للتشغيل والصيانة المحدودة .

وبرجوع اللجنة لكشف الحساب الاستثماري لهشام محمد عبدالعزيز الرويتع لدى البنك السعودي الهولندي تبين للجنة من تتبع عدد الأسهم المقتناة

(1771)

عدم وجود حركة بيع خلال الفترة محل الاعتراض ، وأنها محفظة شخصية وليست صندوقا استثماريا .

وترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما : توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار, وعدم وجود عمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن هذين الشرطين ينطبقان على استثمارات شركة الرويتع للتشغيل والصيانة المحدودة في الأسهم فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند الاستثمارات في الأسهم السعودية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2012م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (14) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل في طلبها عدم حسم

(1771)

بند الاستثمارات في الأسهم السعودية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2012م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن